مجلة الاقتصاد والتنمية
ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/299

المجلد:07 العدد:01 (2019) ص 101-116

التنمية في الأقاليم الريفية دراسة لو اقع الخدمات وتأهيل المر افق العامة في الجز ائر

Development in rural regions is a study of the reality of services and rehabilitation of public facilities in Algeria

رجراج الزوهير[1] *

RADJRADJE Zohair [1]

[1] أستاذ محاضر، جامعة البليدة 2 (لونيسي علي) ، (الجزائر)، البريد الإلكتروني. ***rajrajzouhir@yahoo.com***

تاريخ الاستلام: 2018/06/04 تاريخ القبول: 2019/01/28 تاريخ النشر: 2019/06/30

ملخص:

تناولت هذه الدراسة تجربة الجزائر في التنمية الريفية وتحسين الخدمة العمومية في الوسط الريفي وأوضحت أهمية التنمية الريفية ومفهومها كما تطرقت لبعض مشاريع التنمية الريفية بالجزائر واهم التشريعات التي يمكن أن تساعد على هذه التنمية.

ولتحقيق ولتحقيق أهداف الدراسة تم جمع المعلومات من مصادر مختلفة كالكتب والمراجع والدوريات والتقارير، وتم التوصل إلى العديد من النتائج أهمها:

- لا توجد تنمية ريفية عبر الأقاليم المحلية المختلفة؛
- توجد تشريعات ساعدت على التنمية من خلال تطبيق نظام اللامركزية في الحكم؛
- يوجد عدد من المشكلات تواجه الجماعات المحلية في تنفيذ خطط التنمية الريفية.

الكلمات المفتاحية: التنمية الريفية، الأقاليم المحلية، خطط التنمية، الخدمات العمومية، الفضاءات الريفية.

Abstract:

Dans cet article nous allons essayer d'étudie la notion et le rôle du développement rural, et aussi l'expérience Algérienne au développement rural et l'amélioration du service public dans ces régions.

Notre étude se concentrera aussi sur quelques projets de développement rural en Algérie et leurs législations qui aident à améliorer ce développement

Pour atteindre les objectifs de l'étude, des informations ont été recueillies auprès de diverses sources telles que des livres, des références, des périodiques et des rapports. Un certain nombre de conclusions ont été tirées :

- Il n'y a pas de développement rural dans les différentes régions locales.
- Il existe une législation qui a contribué au développement grâce à l'application de la gouvernance décentralisée.
- Les communautés locales rencontrent un certain nombre de problèmes dans la mise en œuvre des plans de développement rural.

Mots clés : Développement rural ; Régions locales ; Plans de développement ; Services publics ; Espaces ruraux.

* المؤلف المرسل

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

1. مقدمة:

تعد مشكلة تنمية الأقاليم الريفية من أهم المشكلات التي تواجه معظم مجتمعات الدول النامية وخاصة ذات المساحة الكبيرة والتي تواجه صعوبة إيجاد التوازن بين حجم السكان والموارد المتاحة لسد احتياجاتهم.

وتنطوي التنمية هنا على إحداث نوع من التغيير في المجتمع الذي تتوجه نحوه، وأن هذا التغيير من الممكن أن يكون مادياً يسعى إلى رفع المستوى الاقتصادي والتكنولوجي للمجتمع وقد يكون معنوياً يستهدف تعزيز أهداف التنمية. فالرؤية الجديدة للتنمية تتجه إلى منظور التنمية الشاملة والمستدامة والتي تهدف لرفاهية الإنسان والحفاظ على البيئة حيث لا نكتفي بإقامة المشروعات بل تواصل المعالجات المجتمعية، فالإنسان هو أداة التنمية وهدفها.

ويرتكز مفهوم التنمية الريفية على عنصر الفلاحة، تشغيل الشباب أو بترقية الصناعة الحرفية أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو التمهين المبادرة والمشاركة الشعبية والعون الذاتي ومساندة الدولة باعتبارهم الوسائل الأكثر فاعلية لتنمية المجتمعات المحلية سواء أكانت حضرية أم ريفية باستخدام منهج تنمية المجتمع الذي يوحد ما بين الجهود الشعبية وجهود الحكومة من أجل خدمة المجتمع والنهوض به وربطه بالتنمية الشاملة للدولة.

الجزائر تعتبر من الدول النامية التي تواجه مشكلات السكان والتنمية خاصة وأن بها أراض شاسعة، فإن الفضاءات الريفية المسماة "عميقة" (أو "هشة")، البعيدة عن المدن، تتميز بصعوبة الحصول على الخدمات العمومية والوصول إلى شبكات النقل، حتى وإن استطاعت إجراءات التنمية الريفية وأجهزتها -بأشكالها المختلفة وبواسطة تكييف أفضل وتحكم أكبر في شروط تطبيقها، إدماجها ضمن أجهزة التنمية القطاعية الأخرى. لهذا فإن فضاءات ريفية خالية من الحياة، غالبا ما تكون بعيدة عن المدن، وتتميز بوجود عوائق جغرافية وبشرية مهمة جدا، تتطلب القيام بأعمال مجددة تقوم على معرفية تامة بالإمكانيات والفرص المتوفرة لخلق ديناميكية تنموية.

ومن خلال ورقة عملنا هذه سنحاول الإجابة عن مشكلة الدراسة التي تتمحور حول السؤال الرئيسي التالي: هل توجد بالجزائر تنمية ريفية تمكن من إنشاء الخدمات العمومية وتحسينها في الأقاليم الريفية؟ وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالتنمية الريفية والفضاء الريفي؟
- كيفية الحفاظ على الأقاليم الريفية وتثمينها؟
- كيف يمكن إنشاء وتحسين الخدمة العمومية في الوسط الريفي؟

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- الوقوف على تجربة الجزائر في التنمية الريفية.
- التعرف على التشريعات التي تساعد على إنشاء وتحسين الخدمات العمومية في الريف الجزائري.
- يعتبر موضوع التنمية من الموضوعات المهمة التي تشغل المجتمعات.

ومن خلال ورقة عملنا هذه سنحاول الإجابة عن التساؤلات التي تتمحور حولها الإشكالية من خلال الخطوات التالية:

- ✓ **أولا:** التعريف، ومعايير تصنيف مختلف الفضاءات الريفية ومفهوم التنمية الريفية.
- ✓ **ثانيا:** أدوات المحافظة على الأقاليم الريفية وتثمينها.
- ✓ **ثالثا:** إنشاء الخدمات العمومية في الأقاليم الريفية.

2. مفهوم التنمية الريفية ومعايير تصنيف مختلف الفضاءات الريفية:

1.2. التعريف بالتنمية الريفية والفضاءات الريفية:

تناول العديد من الباحثين موضوع التنمية الريفية كمحاولات في سبيل الوصول إلى تحديد لمفهوم التنمية الريفية وخاصة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية على اساس أن الجانب الاقتصادي في عملية التنمية لا يتم بمعزل عن الجانب الاجتماعي وكلاهما متمم للأخر.

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

والواقع ليس من السهل إعطاء تعريف دقيق للتنمية الاقتصادية الريفية بحكم أنها أحد أبعاد التنمية الريفية المتكاملة فهي ليست الاستغلال الاقتصادي أو تصنيع الريف، وكان أحد التعاريف قبولا لدى الباحثين للتنمية الاقتصادية الريفية بصفة عامة أنها عملية تتم من خلالها زيادة الدخل الحقيقي للفرد على امتداد فترة زمنية طويلة مما يعني:

- وجوب زيادة الدخل الوطني الإجمالي؛
- الأخذ بعين الاعتبار معدل الزيادة السنوية للسكان؛
- عدالة توزيع الدخل القومي بين سكان الريف والحضر.

وبناء على هذا عند التعرض لأسلوب التنمية الريفية في الجزائر في ظل التحولات الجديدة واتجاهات الحكومة الجزائرية في سياسة التجديد الريفي يلزم علينا تقديم بعض لآراء الباحثين وأفكارهم والجهود الحكومية التي بذلت من أجل الوصول إلى تنمية ريفية متكاملة التي يمكن أن يكون لها تأثير بالاستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة.

1.1.2. **التنمية الريفية في الفكر الاقتصادي:**

التنمية الريفية هي الميدان الحقيقي الذي ترتكز عليه دعائم التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر استخدام مصطلح التنمية الريفية تتويجا للعديد من الجهود الفكرية وتراكم العديد من الخبرات العملية، ومن الآراء التي تناولت موضوع التنمية الريفية أوضحت أنها تهدف إلى:

- تحسين وتطوير نوعية الحياة للفقراء في المناطق الريفية بهدف تحقيق مستوى دخل أفضل مع توفير الحد الأدنى المقبول في مستويات الغذاء والإسكان والتعليم والصحة والبيئة.
- التنمية الريفية تهدف إلى رفع مستوى دخل الفرد أو تنمية قطاعية كتنمية القطاع الزراعي، كما تهدف إلى الارتقاء بمستوى الرفاهية والحد من الفقر بين سكان الأرياف وتحقيق الاستخدام الكفء للموارد البشرية المتاحة.
- أن تحقيق التنمية الريفية المتكاملة يكون لها آثار على كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية وذلك من خلال:
  - خلق فرص عمل ذاتية: مما يؤدي ذلك إلى تدعيم لقوة القاعدة الاقتصادية والعمل على الحد من الهجرة من الريف إلى الحضر.
  - تشجيع الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية المحلية بالريف.
  - التوسع في المشروعات الإنتاجية الصغيرة مما يزيل مشكلة البطالة الموسمية التي يتميز بها العمل الزراعي الريفي.

2.1.2. **الخلط بين مفهوم التنمية الريفية والتنمية الفلاحية:**

في الواقع أنه إذا أردنا استهداف أعمال التنمية الريفية بناء على الإمكانات والفرص، فإنه يتعين النظر إلى الفضاءات الريفية من زاوية حركيتها، وأن يؤخذ في الحسبان مجموع الأنشطة لا النشاط الفلاحي وحده. ومنه ينبغي النظر إليها باعتبارها إقليما. فعلى المستوى الدولي، ومنذ إدراج المنتجات الفلاحية ضمن المنتجات التجارية (اتفاقيات مراكش)، ما فتئنا نشهد تدريجيا وضع سياسات تميز بين:

- فلاحة المؤسسة المسؤولة اقتصاديا وذات المردودية الاقتصادية التي تعمل الدول على ترقيتها في إطار منظمات السوق، من جهة؛
- ومن جهة أخرى، التنمية الريفية، التي تتمثل أهدافها في:
  - مكافحة الفقر والتهميش والإقصاء؛
  - تحفيز التشغيل وتكافؤ الفرص بتنويع الأنشطة الاقتصادية؛
  - قلب تيار الزحف الريفي؛
  - تدعيم أعمال الحفاظ على البيئة؛

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

- الاستجابة للمتطلبات المتنامية بخصوص النوعية والصحة والأمن والنمو الشخصي والتسلية وزيادة رفاهية السكان في المناطق الريفية؛
- المساهمة بشكل فعال في سياسات التهيئة الريفية بما يسمح بتقليص الفوارق وبترقية حكم محلي صالح.

وعلى الأمد البعيد، ونظرا لالتزاماتنا الدولية المتنوعة، سينتهي هذا الطرح بأن يفرض علينا وسيستلزم إعادة النظر في النظرة الأحادية للفضاء الريفي.

وعلى مستوى آخر، ينبغي أن يتم تصور الأعمال المتعلقة بالتنمية الريفية انطلاقا من إمكانيات الفضاءات الريفية والفرص المتاحة فيها، ومن زاوية حركيتها، ولا ينبغي النظر إليها باعتبارها أقاليم تحتاج التنمية. ولهذا فإن احتياجات الفضاءات المحيطة بالمناطق الحضرية المرتبطة أشد الارتباط بالمدن من حيث مناصب العمل والتجارة والخدمات، لا تظهر في أداء الخدمات العمومية والمداخيل بقدر ما تظهر في التنظيم والحفاظ على خصوصيتها.

إن الأقاليم الفلاحية التنافسية احتمالا تستدعي أعمالا منتظمة لتدعيم الإنتاج وتكثيفه. وعلى العكس من ذلك، فإن الفضاءات الريفية المسماة "عميقة" (أو "هشة")، البعيدة عن المدن، تتميز بصعوبة الحصول على الخدمات العمومية والوصول إلى شبكات النقل، حتى وإن استطاعت إجراءات التنمية الريفية وأجهزتها أن تحدث آثارا إيجابية- بأشكالها المختلفة وبواسطة تكييف أفضل وتحكم أكبر في شروط تطبيقها وإدماجها ضمن أجهزة التنمية القطاعية الأخرى. فإن الفضاءات الريفية سوف تبقى خالية من الحياة وغالبا ما تكون بعيدة عن المدن، وتتميز بوجود عوائق جغرافية وبشرية مهمة جدا، تتطلب القيام بأعمال مجددة تقوم على معرفية تامة بالإمكانيات والفرص المتوفرة لخلق ديناميكية تنموية.

3.1.2. المنطقة الخاصة ومنطقة تتطلب التنمية:

لقد ورد في النصوص المتعلقة بتهيئة الإقليم والنصوص المتعلقة بترقية الاستثمار مفهوم "مناطق خاصة" و"مناطق يتعين ترقيتها"،

فالمادة 51 من القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987 المتعلق بالتهيئة العمرانية أشار إلى "مناطق يتعين ترقيتها" تنطبق عليها الإجراءات التحفيزية لدعم الاستثمار. فالمرسوم التنفيذي رقم 89-09 المؤرخ في 7فبراير 1989 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91-321 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 وهو مرسوم تطبيق لذلك القانون، يحدد البلديات المعنية اعتمادا على المعايير التالية:

- **الخصائص الجغر افية وتشمل:**

  مجموع السكان القاطنين بالولاية، السكان الريفيون، معدل البطالة وحجمها.

- **الخصائص المادية المتعلقة بالموقع الجغرافي.**

  الجنوب، السهوب، الهضاب العليا، المناطق الجبلية في الشمال، المناطق الحدودية.

- **الخصائص الاقتصادية أو درجة التجهيز:**

  معدل التمدرس، معدل كهربة الريف التزويد بالماء الشروب، معدل التغطية الصحية،

  معدل شغل المساكن،

- **الخصائص المالية:**

  الموارد المحلية حسب كل بلدية، الاستثمار بالدينار لكل 1000 ساكن.

أما المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار (المادة 24) فيشير إلى "مناطق خاصة"، في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 94-321 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 المتعلق بترقية الاستثمار وتحديد شروط تعيين المناطق الخاصة ووضع حدود لها، يأخذ بالتصنيف الذي ورد في مرسوم 14 سبتمبر 1991.

أما القانون رقم 01-03 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم فيأخذ عموما بفكرة "المناطق التي يتعين ترقيتها" في المادة 57. أما المادة 59 فتربط بين تطبيق الإجراءات التحفيزية والمساعدات المالية ووضع المخطط التوجيهي

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

ومخطط التهيئة اللذين يمكن أن يترتب عنهما إبرام عقود تنمية بين الدولة والجماعات الإقليمية من جهة وبين الدولة والشركاء الآخرين من جهة أخرى.

غير أن القانون يحاول التمييز بين الأقاليم وتوضيح خصوصية وظائفها وتمييز احتياجاتها. وهكذا فإن مناطق الهضاب العليا، والمناطق الجبلية والمناطق الساحلية تستفيد من معاملة خاصة. فيمكن أن يكون للسياسة العمومية المتكاملة للتنمية الريفية، تأثير أكثر أهمية إذا ما كانت منسجمة، واستخدمت في تطبيقها روافع متعددة (تعويضية للعوائق الطبيعية، المنح من أجل تحفيز اتجاهات معينة، اقتصادية واجتماعية لتوطين أو جلب تدفقات الهجرة، تنظيمية من أجل تحفيز مشاركة الفاعلين).

غير أن المعايير التي استخدمها المشرع لتحديد المناطق التي يتعين ترقيتها، لا يبدو أنها تذهب في نفس الاتجاه، فهي لا تسمح، على الأقل في الوضع الراهن للأشياء، بالتمييز بين الأقاليم، ولا تسمح بإدراكها بالنظر إلى حاجاتها وإمكانيتها. فلكي تكون تلك المعايير عملية ينبغي أن تسمح بإعطاء تصنيف للبلديات حسب أوضاعها الحالية، ومستوى تنميتها، وحسب إمكانيتها.

ففي ظل هذه الشروط فقط يمكن أن يتم إعداد مخطط التنمية الريفية وتطبيقه بشكل فعال، (أو تنظيم تنمية ريفية) على غرار ما يتم في البلدان الأوروبية الذي يرمي إلى التوفيق بين تنمية الفلاحة، والأنشطة الاقتصادية الأخرى، واحتياجات المجتمع في مجال التشغيل وتسيير الفضاء والبيئة.

3. **معايير تعريف الفضاء الريفي:**

يرى بعض المؤلفين أن الفضاء الريفي يتميز بمنظر يغلب عليه الغطاء النباتي (الحقول، المروج، الغابات وفضاءات طبيعية أخرى)، وبنشاط فلاحي أكثر أهمية نسبيا، على الأقل من حيث المساحة التي يحتلها. والحال أن الفضاء الريفي، في تنظيمه، وديناميكيته والمتنوع في وظائفه، لا يمكن تصوره انطلاقا من تعريف قائم على العلاقات مع الطبيعة التي تقتضي من ناحية، الحفاظ على التوازن الحيوي، ومن ناحية أخرى، الترابط بين التنمية الريفية وحماية البيئة. وإن يكن هذا التعريف جذابا فإنه غير عملي ولا يأخذ في الحسبان تنوع الأقاليم الريفية التي يطبعها في نفس الوقت أعمال التنمية غير المنظمة، والعلاقة الخاصة مع المدينة. ويضاف إلى تنوع الأقاليم تعقد سير الفضاء الريفي.

فالمشرع الجزائري لم يعط بعد تعريفا للفضاء الريفي. ويشير المشروع التمهيدي لقانون المدينة أن السلطات العمومية تتجه إلى تعريف الفضاء الريفي بالرجوع إلى المدينة. فيكون الفضاء الريفي معرفا بالنفي: فالريفي يشمل كل ما ليس بحضري. وهكذا تكون المدينة معرفة باعتبارها كل إقليم يضم على الأقل 5000 نسمة.

1.3. **المعايير التي يستخدمها الديوان الوطني للإحصائيات:**

إن الديوان الوطني للإحصائيات، وفي إطار الإحصاء العام للسكان، فيعتمد تعريفا للفضاء الحضري يشمل مجموعة من المعايير مثل:

- المعيار الإداري، باعتباره حضريا كل مراكز الولايات والدوائر باستثناء تلك التي تضم أقل من 2000 نسمة؛
- معيار الحد الأدنى للسكان؛
- وجود حد أدنى من التجهيزات الاجتماعية التربوية؛
- معدل نمو السكان بين مختلف الإحصاءات العامة للسكان.
- وهكذا ففي الإحصاء العام للسكان والسكن لعام 1987 و1998 اعتبر الديوان الوطني للإحصائيات فضاء حضريا:
- كل تجمع سكاني يضم حدا أدنى من السكان هو 5000 نسمة؛
- وجود بعض التجهيزات مثل المرافق العمومية (المستشفيات، مؤسسات التكوين، المحاكم، مرافق التسلية)، وشبكات التطهير ومراقبة العمران؛
- إنشاء حد أدنى من التجهيزات؛
- الرتبة الإدارية (مركز ولاية، مركز دائرة).

سمحت هذه المعايير بتصنيف 447 تجمعا في 5 فضاءات حضرية:

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

- فضاء حضري بحد أدنى من السكان لا يقل عن 10,000 نسمة ولا تتجاوز نسبة السكان الفلاحين 2000 نسمة (121 تجمعا).
- فضاء شبه حضري يضم 68 تجمعا سكانيا (أو مدنا تابعة) بقرب الحواضر الجهوية الأربعة الكبرى.
- الفضاءات نصف الحضرية بحد أدنى من السكان لا يقل عن 10,000 نسمة ويبلغ عدد السكان الفلاحين 1000 نسمة على الأقل (175 تجمعا).
- الفضاءات نصف الحضرية المحتملة التي يمكن لها بفضل وضعها كمركز إداري أن تطمح في الأجل القصير إلى تطوير التجهيزات وإلى اجتذاب السكان (58 تجمعا سكانيا).
- الفضاءات التي لا تتوفر فيها هذه الشروط ولكنها تعتبر حضرية بفضل وضعها كمركز دائرة (25 تجمعا سكانيا).

فهذه المعايير سمحت بتصنيف بعض التجمعات السكانية ضمن الفضاءات الحضرية رغم أنها لا تتوفر على شروطها، وإبعاد بعض التجمعات من التصنيف ضمن تلك الفضاءات الحضرية رغم احتمال توفر شروطها.

وعليه، فعلى أساس تلك المعايير، تم تحديد 3476 تجمعا ريفيا من بين ال 4055 الموجودة، و948 بلدية ريفية من بين ال 1541 الموجودة.

ومن الواضح أن المعايير المستخدمة والمصاعب التي تواجهها تترجم درجة تعقيد المهمة. وبالفعل، فإن البحث عن معايير تعكس في نفس الوقت ما يميز المدينة في وضعها الاقتصادي وفي خصوصيتها الاجتماعية والثقافية مهم جدا من أجل تحديد أفضل لاحتياجات عالم الريف. كما أن الفضاءات الريفية كما هي معرفة في بلدان أخرى تحيل إلى واقع معقد. ويفسر هذا التعقيد تنوع معايير التعريف (يقترح دليل الأمم المتحدة ما يناهز مائة تعريف).

3. أدوات المحافظة على الأقاليم الريفية وتثمينها لتحسين الخدمة العمومية:

رغم غنى الإطار القانوني الذي يحكم مختلف الجوانب المتعلقة بالتنظيم العقاري، والتنمية المستدامة، وحماية البيئة والتنوع الحيوي، فإن التشريع المتعلق بالحفاظ على الأقاليم وتثمينها ما زال في طور التكوين. والحال أن المتعارف عليه اليوم هو أن الإقليم بوصفه حقيقة اقتصادية واجتماعية ثقافية هو وحده القادر على كشف الديناميكيات وجذب الفاعلين. وما نلاحظه بوضوح هو أن التشريع يكتفي بوضع مبادئ دون الاكتراث بفعاليتها ومدى ملاءمتها لعالم الريف. وهذه على الخصوص، هي الحالة إزاء حصول سكان الريف على الموارد الطبيعية وعلى الموارد المالية، وإزاء تنظيم الأنشطة والعديد من قواعد القانون غالبا ما تكون غير ذات فعالية خارج الأقطاب الحضرية.

وعلى سبيل المثال، فقانون التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم، رغم ما يحمله من تقدم في هذا المضمار، فإنه لا يؤكد بما فيه الكفاية على مخطط الخدمات الجماعية للفضاءات الطبيعية والريفية. وبواسطة هذا المخطط يمكن، في الواقع، تحديد التوجهات التي تسمح بتنميتها المستدامة، أخذا في الحسبان لمجموع الأنشطة التي تجري فيها، وخصائصها المحلية ووظيفتها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

1.3. أدوات المحافظة على الفضاءات الريفية:

إن التشريعات والتنظيمات واللوائح الواردة في القوانين، تغطي صيغ الحفاظ على مختلف الفضاءات، سواء تعلق الأمر بتهيئة الإقليم، أو بحماية البيئة، أو السهوب، أو المناطق الجبلية أو بالسكن، ويتعلق الأمر بجلب تحسينات، حسب الأماكن من أجل تكييفها مع السياسات العمومية المختلفة. وينبغي في الواقع، ذكر أن هذه الترتيبات القانونية ذات بعد عام وتنطبق على مستوى مجموع الإقليم ومن المستحسن إقرار قواعد خاصة استثنائية بالنسبة للإطار العام ليمكن تطبيقها بشكل أفضل على بعض أجزاء الإقليم، مثل السهوب، الجبال، أو ببساطة، الأقاليم التي يتعين ترقيتها.

1.1.3. التهيئة العقارية:

يعود القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الذي يحكم صيغ أدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية في مجال التهيئة العقارية، إلى 15 سنة خلت. وأهم الأحكام المتعلقة بهذا المجال تتضمنها المواد من 48 إلى 65

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

من القانون. أما النصوص التطبيقية التي كان ينبغي أن تحدد أشكال تطبيق الأدوات فلم تدخل بعد حيز التنفيذ، وخاصة منها كيفيات:

- تجمع الأراضي المجزأة، وإعادة التوجيه العقاري؛
- تبادل القطع الأرضية؛
- استخدام حق الشفعة.

وباستثناء النصوص التي تخص تقييم الأراضي، لا يوجد تشريع متكامل ومنسجم حول تهيئة العقار الريفي. أما القواعد المتعلقة بتوحيد الأراضي، وتهيئة الغابات، وتلك المتعلقة بالهيئات المكلفة بهذه العمليات، فهي إما ملغاة أو غير موجودة. وتكون هذه العمليات ذات أهمية كبرى عندما يتعلق الأمر بترقية نشاط فلاحي في مستثمرات قابلة للحياة اقتصاديا. على أن التهيئة العقارية الفلاحية وسيلة فعالة من أجل إضفاء القيمة على الفضاءات الريفية الطبيعية وللمساهمة في تهيئة إقليم البلدية. ويظل من المهم، كما أكدنا، أن تندرج عمليات التهيئة العقارية الريفية ضمن المخططات التوجيهية القطاعية لتهيئة الإقليم. فعلى سبيل المثال، بدلا من إنجاز طرقات لفك العزلة على بعض المناطق قبل أن يتم تحديد قواعد تسييرها، يمكن للتهيئة العقارية الريفية، في بعض الحالات، أن تبين رسم طرق المواصلات الجديدة مع إدخالها ضمن التشريع الذي يحكمها حسب طبيعتها.

أما التهيئة العقارية في المناطق الغابية فهي غير محددة في التشريع. وتنظيم حق الاستعمال غير كاف عندما يتعلق الأمر بالقيام بعمليات يمكن أن تؤدي إلى إخراج قطعة من الأملاك الغابية الوطنية. وأكثر من ذلك، يجب أن تقوم التهيئة العقارية، أساسا على تنظيم اجتماعي. ولكن التشريع الجزائري هنا أيضا، لم يقر آليات خاصة مثل الجمعيات العقارية. أما الجمعيات التي أنشئت (منها جمعية بني سليمان) فقد اعتمدت قوانين المجتمع المدني التي أقرها القانون المدني، وهي غير ملائمة. إن هذا الوضع، يحرم السلطات العمومية من وسائل بعث إدارة جديدة للأقاليم الريفية.

ولكن، بغض النظر عن السياسة المتعلقة بالهياكل، ينبغي النظر إلى التهيئة العقارية للفضاءات البعيدة عن المدن باعتبارها أداة لحماية الفضاءات والموارد الطبيعية، والحفاظ على التنوع البيئي وحماية التراث الريفي والمناظر الطبيعية. وتطبيقها على الأراضي غير الفلاحية بمنح إمكانية تطوير زراعات تترجم خصوصيات الأقاليم.

2.1.3 المحافظة على الفضاءات الحساسة:

يحدد التشريع المتعلق بحماية البيئة والنصوص الخاصة، وسائل حماية الفضاءات الخاصة مثل الحظائر الطبيعية، والسهوب والمناطق الجبلية.

1.2.1.3. المناطق المحمية أداة فعالة لحماية البيئة:

خصص القانون الجزائري مكانة هامة لحماية التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي. وكان أول قانون في هذا المجال الأمر 67-281 المؤرخ في 1967.12.20 المتعلق بالحفريات وبحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية. وابتداء من سنوات السبعينات صدرت مجموعة من النصوص عززت النصوص المتعلقة بالمناطق التي يتعين حمايتها. ثم تدعمت هذه الترسانة القانونية بعدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعتها الجزائر.

يمكن تقسيم أي تشريع إلى سلسلتين من النصوص. سلسلة أولى تحدد أو تذكر بصفة عرضية المناطق المحمية · وسلسلة ثانية تتكون من نصوص خاصة بالمناطق المحمية، ويتعلق الأمر أساسا بما يلي:

- المرسوم 87-458 الذي يحدد القانون النموذج للحظائر الوطنية.
- المرسوم 87-143 المؤرخ في 16-7-1987 الذي يحدد قواعد وكيفيات تصنيف الحظائر الوطنية والاحتياطات الطبيعية
- المرسوم 87-144 الذي يحدد كيفيات إنشاء وتسيير الاحتياطات الطبيعية.
- القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وقد أقرت هذه التشريعات الخاصة على مجموعة من الأحكام المتعلقة بتعريف المناطق المحمية وتحديدها، وعلى الإجراءات الرامية إلى حمايتها. فتعريف المناطق المحمية يضمنه القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة، والقانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

فالقانون المتعلق بحماية البيئة في المادة 29 يعرف المناطق المحمية كما يلي: "تعتبر مناطق محمية في مفهوم هذا القانون المناطق الخاضعة للنظام الخاص بحماية المواقع والأراضي والنباتات والحيوانات والنظم البيئية، أو بصفة عامة البيئة".

أما القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، فهو ينص في مادته الثانية على ما يلي: "يعتبر تراثا ثقافيا غير منقول، أو غير منقول من حيث وجهته، ومنقولا موجودا على ظاهر الأرض أوفي باطنها، مباني الأملاك الوطنية التابعة للأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين خاضعين للقانون الخاص، وكذا تحت المياه الداخلية والأقاليم الوطنية التي تركتها الحضارات المختلفة المتوالية منذ ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا".

لقد تمت صياغة هذين التعريفين في عبارات تسمح بتضمينها حماية كل جزء من التراب الوطني.

- حسب المادة 31 من القانون المتعلق بحماية البيئة، تشمل المناطق المحمية:

- الاحتياطات الطبيعية الكاملة،
- الحظائر الوطنية،
- النصب الطبيعية،
- مناطق تسيير المساكن أو الأنواع،
- المناطق المحمية الخاصة بالموارد الطبيعية المسيّرة،

يقر القانون المتعلق بحماية البيئة بالنسبة لكل صنف من المناطق المحمية إجراءات حماية خاصة بها، وقواعد مراقبة وإشراف على التعليمات الخاصة بها، وكذا كيفيات تصنيفها وشروطه أو إلغاء وتصنيفها من أي صنف من الأصناف المعنية.

- وهناك إجراءات حماية ينص عليها القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998.

- الجمعيات المعتمدة حسب القانون والنشطة في مجال حماية البيئة وتحسين إطار الحياة مدعوة للمساهمة، ولتقديم الاستشارة والمشاركة في عمل الهيئات العمومية ذات الصلة بالبيئة.
- وهي مؤهلة للتحرك أمام المحاكم المختصة عند أي مساس بالبيئة، ولو لم تكن الحالات تمس بالأعضاء المنتمين إليها قانونا.
- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالوقائع التي تلحق الضرر المباشر أو غير المباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها والمخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين المحيط، وحماية الماء والهواء والمناخ والتربة وما تحتها والفضاءات الطبيعية والعمران أو تلك المتعلقة بمكافحة التلوث.

2.2.1.3. تنمية السهوب:

السهوب يحكمها الأمر 75-43 المؤرخ في 17 جون 1975 المتضمن قانون الرعي، وبعض النصوص التطبيقية، وخاصة:

- المرسوم 75-166 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتضمن حدود المناطق السهبية،
- المرسوم 75-170 المتضمن البطاقة المهنية لمربي المواشي،
- المرسوم 81-337 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب.

وواضح أن قانون الرعي قد تجاوزه الزمن الآن. ومن المستعجل تعويضه بقانون أكثر ملاءمة بعد إلغائه. ينبغي أن يكون موضوع القانون الجديد حول السهوب يتضمن:

- البحث عن وسائل تحسين أعمال التنمية وحماية نشاط الرعي وخاصة في المناطق التي يكون فيها هذا النشاط مرافقا لأنشطة إنتاجية،

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

- تكييف الوضع القانوني للوحدات الجماعية لتبسيط الإجراءات وتحديثها، ويتعلق الأمر هنا بتوحيد شروط منح الإعانات التي تسير المراعي بشكل جماعي،
- البحث عن انسجام أكبر بين حقوق الاستعمال والتشريع المتعلق بأملاك الدولة، لتشجيع تجمع الرعاة والتأثير على العقار الرعوي،
- تكييف أجهزة الدعم العمومي مع تسيير المناطق الرعوية. ونحتفظ خاصة باقتراح إعداد وثيقة موحدة تقدم مختلف أجهزة الدعم العمومي التي يمكن تعبئتها لتسيير الفضاءات الجماعية.

3.2.1.3. تنمية المناطق الجبلية:

تخضع تنمية المناطق الجبلية وتهيئتها لنص وحيد هو القانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة. ويتعين أن تحدد النصوص التطبيقية التي لم تصدر بعد، البلديات المصنفة مناطق جبلية، وترتيبها حسب الأصناف المختلفة التي تنص عليها المادة الرابعة من القانون.

وقد أقر القانون مجلسا لحماية وترقية المناطق الجبلية وصندوقا مخصصا لتمويل الأنشطة، والعمليات المرتبطة بالتأهيل والدراسات. وأخيرا نص القانون على آلية المراجعة وكيفيات إنشاء الخدمات العمومية مثل الصحة والتربية والنقل.

والسؤال المطروح هو ما إذا كان الصندوق سيزود بالوسائل الكافية للتكفل بعمليات التعويض عن العوائق الطبيعية، تحت شكل مساعدات خاصة موجهة لدعم المستثمرات الواقعة في هذه المناطق أو أفضل من ذلك، على شكل عمليات موجهة لتثمين إمكانيات هذه المناطق.

3.1.3. قواعد العمران وتحسين السكن:

إن قواعد التهيئة والعمران التي نص عليها القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 ذات صفة تسمح بتطبيقها على مجموع التراب

الوطني، وهي ليست دائما متكيفة مع الفضاءات الريفية. ويمكن أن يؤدي تطبيقها على هذه الفضاءات إلى بعض الآثار المتناقضة. وهو الحال فيما يتعلق بالمعايير التي يجب تطبيقها على السكن الريفي.

1.3.1.3. قواعد العمران:

يشترط القانون 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 المؤرخ في 14

أوت 2004 المتعلق بالتهيئة والعمران، يشترط رخصة بناء على مجمع التراب الوطني، وينبغي إعطاء اهتمام خاص للنصوص التطبيقية لقانون 2004، لإدخال بعض التكيفيات عليه، بما يسمح بتطوير

السكن الريفي خاصة وأن مخطط التنمية الريفية يتضمن تحسين السكن. ويكفي مقرر وزاري مشترك لتخفيف بعض الشكليات. من الضروري أيضا تكييف قواعد العمران مع الأوضاع المحلية عن طريق مشروع التنمية المستدامة. وإحدى المقترحات الرئيسية هي السماح في إطار الأنظمة الخاصة المتعلقة بالمناطق الجبلية، أو وثائق العمران بتكييف قواعد العمران في مجالات محددة بدقة. وبالفعل فإن التطبيق الآلي للقواعد التي صممت لتطبق على نطاق وطني، يمكن أن يؤدي محليا إلى نتائج عبثية، مخالفة للغرض المنشود أو معرقلة للتنمية المحلية بشكل خطير. ولتفادي أي انحراف، فإن هذه القابلية للتكييف ينبغي أن يؤطرها القانون.

ففي الأقاليم الفلاحية المحادية للمراكز الحضرية، يمكن أن ينص التشريع على محيطات لحماية الفضاءات الفلاحية والطبيعية والحفاظ عليها، بإعلانها غير قابلة للبناء (المادة 4 من القانون 90-29 المعدل) فالأراضي الواقعة ضمن هذه المحيطات يمكن اكتسابها من طرف الدولة للحفاظ عليها واستصلاحها.

ويمكن توجيه الأراضي المكتسبة بهذه الطريقة إلى أنشطة مطابقة لتخصص الفضاء المعني. يمكن أن يجرى إعداد دفتر شروط يحدد كيفيات منح الامتياز أو موقع هذه الفضاءات أو التنازل عنها. ويمكن تكملة ذلك في غياب مخطط، بإنشاء مناطق الشفعة.

2.3.1.3. السكن الريفي وتأهيل الإطار المبني:

هناك ملاحظتان تفرضان نفسهما على هذا المستوى:

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

فمن جهة أولى تختلط سياسة السكن في المناطق الريفية بسياسة السكن الخاصة بالمناطق الحضرية. والحال أن هذا الصنف من النشاط يقتضي أخذ خصوصيات عالم الريف وحاجاته بعين الاعتبار. ومن ناحية أخرى فإن إعادة تأهيل الإطار المبني في الوسط الريفي لم يجر أخذها في الحسبان مع أن إعادة الاعتبار للمستثمرات والمساكن المرتبطة بها ينبغي أن تسترعي اهتمام السلطات العمومي بشكل أفضل. فالنصوص التنظيمية السارية المفعول تعالج دعم الدولة لترقية السكن الاجتماعي، ويتعلق الأمر خاصة بما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 04 أكتوبر 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال دعم الاسر ماليا.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 1 فبراير 1998 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على السكنات العمومية المؤجرة ذات الطابع الاجتماعي، المعدل بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 2000-76 المؤرخ في 2 أفريل 2000 والمرسوم التنفيذي رقم 04-334 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 المحدد لقواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر، المعدل بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أفريل 2002.

ويبدو أن التعليمة الوزارية المشتركة (وزارة الفلاحة والتنمية الريفية – وزارة السكن والعمران – وزارة المالية – وزارة الداخلية والجماعات المحلية) رقم 06 المؤرخة في 31 جويلية 2002 المتضمنة كيفية إجراء عمليات السكن الريفي في إطار جهاز التنمية الريفية، يبدو أنها تقدر الرهانات حق قدرها. فقد أكدت بالفعل، على ضرورة تبسيط الإجراءات المتعلقة بالدعم على مستوى الريف ووسعت الدعم إلى تأهيل المساكن.

إن إعادة تأهيل السكن الريفي ينبغي توسيعه إلى المستثمرات الفلاحية من حيث أن هذين الإطارين المبنيين غير قابلين للانفصال. إن إعادة تأهيل السكن الريفي كما هو محدد بالمنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جويلية 2002 ينبغي أن ينظر إليه ضمن منظور أوسع لإعادة تأهيل المستثمرات الفلاحية التي يمكن أن تضمن عودة السكان النازحين. ويبدو من الضروري وجود إطار تشريعي يحدد كيفيات دعم الدولة من أجل مرافقة جهاز التنمية الريفية.

4. إنشاء الخدمات العمومية في الأقاليم الريفية:

إن إنشاء الخدمات العمومية وتسييرها يستجيب لمعايير لا يمكن أن تتوفر في بعض الأقاليم (وكالات البريد، مراكز التلقيح، الحالة المدنية، المدارس)فيستحسن تكييف التشريع لمعالجة غياب أو نقص الأداء بالترخيص لإنشاء خدمات عمومية متنقلة أو إسناد بعض منها إلى الجمعيات. ولكن النصوص القاعدية موجودة، ويكفي تكييفها أو توسيعها للفضاء الريفي لتحسين مستوى كفاءة وفعالية الأداء العمومي للإدارات، خاصة في القطاعات الإستراتيجية للفضاء الريفي.

1.4. في قطاع التربية:

إن المجالات المرتبطة بالمنظمة التربوية والمنشآت المدرسية مقننة بـ: النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتربية والتكوين والبحث والإرشاد خاصة بالقطاع الموكول لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، ويتعلق الأمر بـ:

- بالبناءات المدرسية، التربية والتكوين وبمخطط النظام التربوي.
- كيفيات ومهام البلدية والولاية في قطاع التكوين المهني، بالبناءات المدرسية.
- المرسوم رقم 76-66 في 16 أفريل 1976 المتعلق بالصفة الإجبارية للتعليم
- المرسوم 79-66 في 16 أفريل 1976ا المتعلقة بكيفيات تحضير الخريطة المدرسية
- المرسوم المتعلق بتنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية بالمدرسة الأساسية، مؤسسات التعليم الثانوي
- المرسوم 81-376 في 26 ديسمبر 1981 يحدد كيفيات ومهام البلدية والولاية في قطاع التكوين المهني

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

ولهذا ينبغي أن تعتمد السلطات العمومية معايير مرنة لإعداد الخريطة المدرسية تأخذ في الحسبان الخصوصية المحلية. وهي حالة إنشاء المدارس أو إلغاء المنشآت المدرسية الابتدائية. ويمكن اتخاذ إجراءات معينة تقوم على تجميع الجماعات الريفية خاصة عندما يتعلق الأمر بتمدرس الفتيات في الوسط الريفي.

2.4. التعليم العالي والبحث:

تحكم هذا المجال العديد من النصوص وتحيل كلها، باستثناء بعضها، إلى سياسة تعطي احتكار التعليم العالي لوزير وحيد، ومن بين هذه النصوص نذكر:

- القانون الصادر في أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي وبرنامج للبحث العلمي والتطور التكنولوجي.
- القانون الصادر في أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي.
- المراسيم المتضمنة إنشاء المعاهد الوطنية للتعليم العالي:
  - في الفلاحة،
  - في العلوم الأرض،
  - في مجال مسح الأراضي والتنظيم العقاري،
- المراسيم المتضمنة إنشاء المعاهد الوطنية للتعليم العالي:
  - في الفلاحة،
  - في العلوم الأرض،
  - في مجال مسح الأراضي والتنظيم العقاري،
- المراسيم المتضمنة إنشاء مؤسسات في مجال:
  - **الإرشاد**: المعهد الوطني للإرشاد الفلاحي،
  - **البحث**: المعهد الوطني للبحث في الغابات،
  - تحسين المستوى في مجال الغابات.
  - **التوثيق:** مركز التوثيق في مجال المياه،
  - وهياكل أخرى: المراكز الوطنية للإعلام الجغرافي، وللأرصاد الجوية، والكشف عن بعد

ودون إعادة النظر كليا في هذه السياسة، يمكن إشراك القطاع الفلاحي بصفة أهم في تنظيم وسير المؤسسات لرصد الاحتياجات الحقيقية في مجال البرامج والبحث الأساسي والتطبيقي.

3.4. التكوين المهني والتمهين:

هذه الأنشطة يحكمها العديد من النصوص، منها ما يخص التكوين المهني:

- المرسوم 81-376 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاعات العمل والتكوين المهني،
- المرسوم 82-298 المؤرخ في 4 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم التكوين المهني في المؤسسة.
- المرسوم 83-572 المؤرخ في 15 أكتوبر 1983 المتضمن تنظيم التكوين المهني الذي يقدمه مراكز التكوين المهني والتمهين.
- المرسوم التنفيذي 04-207 المؤرخ في 26 جويلية 2004 المحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين.
- وفيما يخص التمهين:

المراسيم المتضمنة إنشاء مجموعة مؤسسات تكوين وبحث ذات علاقة بعالم الريف، نذكر منها:

- المرسوم الصادر في أكتوبر 2000 يتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في المناطق الجافة،
- المرسوم الصادر في جوان 1987 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث الغابي.
- المرسوم الصادر في أوت 1983 المتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل.

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

- المرسوم التنفيذي الصادر في جوان 1993 المتضمن إعادة تكييف القانون الأساسي للمعهد الوطني للصحة الحيوانية وتغيير تسميته إلى المعهد الوطني إلى " المعهد الوطني للطب البيطري".
- المرسوم الصادر في جويلية 1985 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للجيولوجيا،
- المرسوم التنفيذي الصادر في فيفري 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-144 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات، المعدل والمتمم.
- المرسوم الرئاسي الصادر في نوفمبر 2000 المتضمن المصادقة على القوانين الأساسية للوكالة الإفريقية للتكنولوجيا الحيوية الذي بدأ توقيعه في الجزائر في سبتمبر 1992.
- المرسوم الرئاسي الصادر في نوفمبر 2000 المتضمن المصادقة على اتفاقية المقر بين الحكومة الجزائرية والوكالة الإفريقية للتكنولوجيا الحيوية، الموقعة في الجزائر في 14 أكتوبر 1997.

4.4 نظام المساعدة على اتخاذ القرار للتنمية الريفية (SADDR) :

هو عبارة عن نظام لتشخيص وبرمجة متقاسمة لتنمية المنطقة المعينة ويسمح برؤية الإمكانيات، التوجيه وبرمجة التدخلات العمومية والخاصة وتقييم نتائج برامج أو مشاريع التنمية المنفذة.

إن نظام المساعدة على اتخاذ القرار من أجل التنمية يقوم على تقاطع متغيرات اقتصادية اجتماعية وبيئية، ومعطيات حول الإمكانيات المتوفرة في كل بلدية وولاية، ومنطقة طبيعية، ومنطقة تخطيط، ومنطقة كبرى، وعلى المستوى الوطني. وهو نظام ذو ثلاث أبعاد (بعد بشري اجتماعي، وبعد اقتصادي ريفي، وبعد حماية البيئة)، يسمح ببناء مؤشرات ودلائل للتنمية ملائمة بالنظر لأهداف الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة يحتوي نظام المساعدة على اتخاذ القرار من أجل التنمية الريفية أيضا على وظائف متابعة الميزانيات المنفذة وتقييم أثر مشاريع التنمية الريفية. وبحكم طبيعة تصميمه وكذا استعمالاته، فإن هذا النظام هو أداة ملائمة من أجل تعزيز وتدعيم قدرات الاندماج على المستويين الإقليمي (الوطني، الولائي، منطقة التخطيط، الدائرة، البلدية)، والقطاعي.

5.4. المشروع الجواري للتنمية الريفية المندمجة (م.ج.ت.ر.م):

يشكل المشروع الجواري المندمج للتنمية الريفية أداة تدخل مفضلة في المناطق الريفية. ولأنه مبني على أساس مسعى المشاركة فهو يساعد على الاندماج القاعدي لمختلف التدخلات والموارد المالية، والميزانيات القطاعية والمحلية بالنظر للأهداف المتوخاة. ولذلك فإن البرنامج الجواري للتنمية الريفية هو وسيلة لتدعيم قدرات التدخل المندمج على المستوى الإقليمي (البلدية والتجمع السكاني الريفي...). إن وضع عدة برامج جوارية للتنمية الريفية جنبا إلى جنب يسمح بالتوصل في مجال التنمية الريفية إلى برمجة بالأهداف على مستوى إقليم معين (البلدية الريفية والدائرة أيضا وحتى الولاية ومنطقة التخطيط). هذا المشروع الجواري المندمج للتنمية الريفية مجدد في طريقة بناء المشاريع، وقد تم اختباره في الميدان منذ العام 2003، وهو يستجيب لطموحات السكان والسلطات المحلية ولكنه يحتاج دائما إلى بذل جهود التوعية والتكوين. ويندرج المشروع الجواري للتنمية الريفية ضمن روح إصلاح الدولة، ويستبق في صيغ طرحه خاصة في مجال تحميل المسؤولية للسكان وتآزر الجهود العمومية والخاصة، وللامركزية وعدم التمركز وتطبيق قانوني البلدية والولاية بعد مراجعتهما.

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

الشكل رقم 01: مراحل إعداد مشروع جواري مندمج للتنمية الريفية

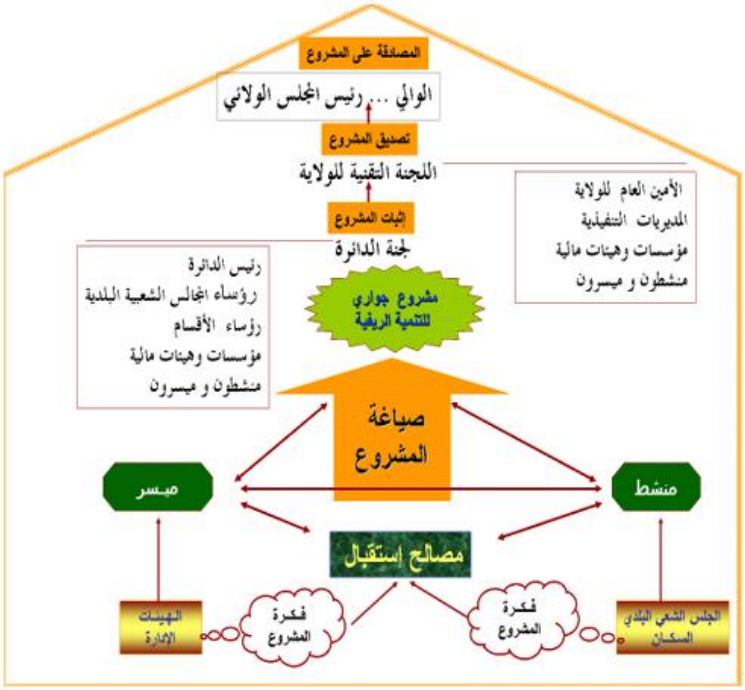

المصدر: سياسة التجديد الريفي الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية- اللجنة الوطنية للتنمية الريفية – أوت2006

الشكل رقم 02: مشروع جواري للتنمية الريفية (التشغيل في الريف/تعدد الأنشطة)

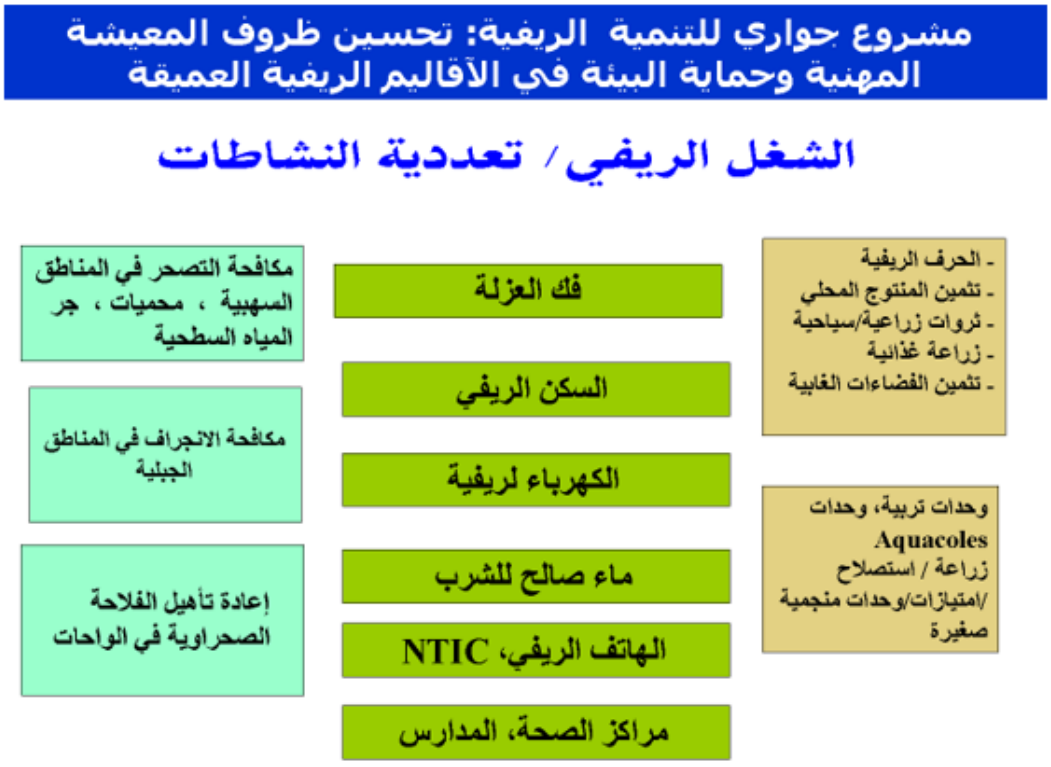

المصدر: اللجنة الوطنية للتنمية الريفية، المرجع السابق.

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

يقوم المشروع على المبادئ الأساسية التالية:

- البناء التصاعدي للمشاريع الجوارية،
- تنظيم مشاركة السكان المعنيين وتقنينه،
- ترقية وظائف التنشيط والتسهيل والتنسيق وضع الشبكة،
- مستويات التحكيم: الجماعة (اقتراح وقبول المشروع بعد صياغته)، الدوائر (تثبيت المشروع)،
- إدارات الولاية (اعتماد المشروع)، الوالي (الموافقة على المشروع)،
- معالجة الإشكاليات المحلية (مكافحة التصحر، تطوير نشاطات متعددة، ترقية التراث والمهارات المحلية...)،
- إعطاء الأولوية للسكان في المناطق المعزولة،
- التكامل بين ديناميكية المشروع وديناميكية إقليمه،
- التآزر بين الاستثمارات الموجهة للاستعمال الجماعي وتلك الموجهة للاستعمال الفردي،
- الاندماج القاعدي لأجهزة إسناد التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- نظام المتابعة والتقييم ومراقبة الآثار.

إن الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة التي تم توزيعها إلى كل القائمين بالتنمية الريفية سمحت خاصة للولايات بإعداد إستراتيجياتها الخاصة للتنمية الريفية المستدامة مع أخذ خصوصياتها ومؤهلاتها وقيودها، بعين الاعتبار.

لقد حددت هذه الاستراتيجيات الولائية 9100 ناحية محلية ستنطلق فيها ما يقارب 9100 مشروع جواري للتنمية الريفية تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة ما بين 5 و6 ملايين نسمة، إن امتلاك مختلف القائمين بالتنمية الريفية تدريجيا لوسيلتي الاندماج هاتين يشكل عنصرا أساسيا للتطبيق الناجح للمبادئ وأهداف سياسة التجديد الريفي. ثم أن استعمال هاتين الأداتين من قبل مختلف مستويات التخطيط سيعمل، بشكل محسوس، على تحسين صياغة البرامج بالأهداف، وتخصيص الموارد المالية بصفة ناجعة على عمليات التنمية وتقييم تأثير السياسات المطبقة.

الشكل رقم 03: المشروع الجواري المندمج للتنمية الريفية 2005-2009

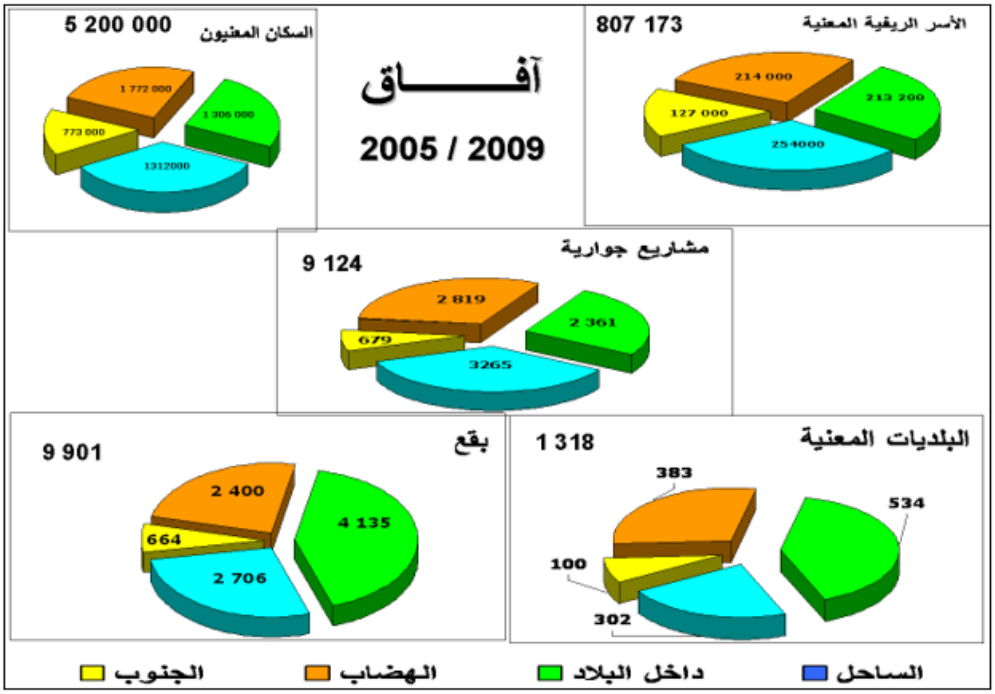

المصدر: سياسة التجديد الريفي الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية- اللجنة الوطنية للتنمية الريفية – أوت2006

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

6.4. الخدمة المدنية من أجل تدعيم التنمية الريفية من خلال إنشاء خلايا التنشيط الريفي:

لتدعيم التنمية الريفية وتحسين الخدمات فيها تم اقتراح إنشاء **خلايا التنشيط الريفي الدائمة** التي يتعين إنشاؤها على مستوى الدوائر، وعند الضرورة، على مستوى بعض البلديات. هذه الخلايا المماثلة لفضاءات جوارية لتبادل المعلومات ستسمح بربط الصلة وتوطيدها مع سكان الريف، والمنتخبين والمصالح الإدارية واللامركزية على مستوى الدوائر والبلديات وستخول لهذه الخلايا صلاحيات تقاسم المعلومات مع سكان الريف وكذا مع ممثلي مختلف القطاعات على المستوى المحلي لمرافقتهم في إبراز المشاريع الجوارية المندمجة للتنمية الريفية في مراحل تحديدها، وصياغتها، وإقرارها والمصادقة عليها ومتابعتها حتى إنجاحها).وتتطلب سياسة التجديد الريفي كما هي متصورة حضور كفاءات متعددة الاختصاصات على مستوى الأقاليم المعنية نفسها. فلقد حددت إستراتيجيات التنمية الريفية المستدامة التي أعدتها الولايات أكثر من 9000 مشروع جواري للتنمية الريفية المندمجة يتعين إنجازها في أفق 2009 وستمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة ما يقارب **6 ملايين نسمة.**

وبما أن مساهمة الكفاءات لصالح التنمية الريفية لا يمكن تصوره ولا تجسيده إلا ضمن إطار جهاز منظم وإرادي، فإن اللجوء إلى تجنيد إطارات الخدمة المدنية يبدو مناسبا ومن السليم الاعتماد عليه لضخامة المهمة الواجب الاضطلاع بها ونظرا لأهمية الآثار المنشودة. ستتشكل كل خلية، ملحقة بالدائرة والقطاع العسكري المطابق لها، من خمس إطارات على الأقل (اقتصادي، سوسيولوجي، مختص في الاقتصاد الفلاحي، أو مختص في الاقتصاد الريفي، مختص في الري وإداري مختص في الإعلام الآلي). وتستكمل هذه النواة القاعدية في بعض الحالات، حسب تخصص الإقليم المعني، بتخصصات أخرى، مثل الطبيب البيطري، ومهندس الغابات، والمعماري أو الهندسة المدنية والمساعد الاجتماعي وطبيب البادية.

ويندرج مقترح إنشاء خلايا التنشيط بالتصور المقدم أعلاه، ضمن مسار إصلاح الدولة الذي يجعل من تدعيم اللاتمركز واللامركزية عمليات مركزية. ولا ينبغي أن تؤدي عملية اللامركزية إلى معاقبة البلديات ضعيفة التأطير، ولا أن تضعف، بحال من الأحوال من تقديم خدمات الدعم لسكان الريف، وخاصة لأولئك الأكثر حرمانا من بينهم. ينبغي أن تساعد خلايا التنشيط الريفي أيضا في تدعيم المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على الموارد (المعلومات، التمهين، الخدمات المالية الجوارية، التكنولوجيات الجديدة، الخدمات الأخرى، التنازل عن الأراضي...)، من جهة، وقدرات الاندماج على المستوى الإقليمي القاعدي من جهة أخرى.

5. خاتمة:

بغض النظر عن تعريف الأقاليم الريفية الذي يأخذ في الاعتبار تنوعها واختلافها وتعقيدها، فإن مفهوم التنمية الريفية يستدعي جهازا قانونيا خاصا يجب أن يؤسس إطار للفهم والعمل المشترك لكل الفاعلين الذين يعملون لحساب الدولة والجماعات المحلية. إنه شرط ضروري لاندماج السياسات العمومية، ولا يسعنا إلا أنه نلاحظ من خلال العدد والتنوع، أن هذه الأجهزة المكلفة بتنمية الأقاليم الريفية في بعدها الاقتصادي والبيئي والثقافي، الاجتماعي، موجودة غير أنها لا تجيب على المشاكل المطروحة بصفة قطاعية.

ومن منظور الرشادة والتنمية المستدامة، فإن ميزة الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة هو أنها تقترح، من جهة، القطيعة مع النظرة القطاعية لتعبئة الموارد لتمويل المشاريع المتكاملة، ومن جهة أخرى تستهدف الأقاليم الريفية العميقة وتمكنها من الخدمة العمومية الأساسية مع إشراكها في اتخاذ القرار. ومن الواضح أن عملا مجددا من قبيل الإستراتيجية الوطنية للتنمية الريفية المستدامة لاحظ له في النجاح وبلوغ أهدافه إلا إذا أدمجت القطاعات الأخرى بشكل صريح التنمية الريفية في السياسات العمومية التي هي مسؤولة عنها.

على العموم، فإن شروط إنشاء الخدمات العمومية وتسييرها، سواء تعلق الأمر بالصحة أم بالتربية أم بالنقل أم بالماء الشروب، ينبغي أن تكون محل انتباه خاص لأن مكافحة الإقصاء والفقر في الأقاليم الهشة أو التي فقدت حيويتها تمر حتما بتحسين شروط الحياة-فالتشريعات والتنظيمات السارية التي صممت من أجل المراكز الحضرية والمسيرة من قبل موظفين، والممولة حسب معايير نمطية هي جامدة جدا وتستدعي القيام بتكييفها وإعادة النظر فيها.

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

ولمرافقة تنمية الأقاليم، من المهم إعادة تحديد مهام وموارد صندوق التنمية الريفية بحيث يكون لعمله تأثير حقيقي. وبإعطاء الأولوية، في نص تشريعي أو تنظيمي، للعمليات المعتمدة في إطار المشاريع الجوارية للتنمية الريفية، يكون من الميسور تحديد الإجراءات المتعلقة بتخصيص الموارد المتوفرة بصفة متوازنة.

يمكن لقانون يتعلق بتنمية الأقاليم أن يحدد المبادئ، ولنص تنظيمي أن يحدد شروطها وكيفيات تطبيقها. وعند انطلاق مسار التنمية الريفية على المستوى السياسي، واعتناقه من قبل تنظيم محلي ملائم، ينبغي إيجاد الصلات الضرورية على مستوى الجامعة لضمان نشره واستمراره على مستوى التكوين والبحث التطبيقي والأساسي. وبالفعل ففي إطار نظام الليسانس والماجيستير والدكتوراه يمكن إنشاء شعب في الاقتصاد الريفي والقانون الريفي وسيسيولوجيا الريف، تفتح في الجامعات.

6. قائمة المراجع:

- أيمن عودة، المعاني، (2009)، " الإدارة المحلية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- عبد المنعم شوقي (1993)،"مشاركة المواطنين في التنمية الريفية "، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.
- التشخيص الشامل للوسط الريفي (2005)، نظام المساعدة على اتخاذ القرار، اللجنة الوطنية للتنمية الريفية.
- مصالح الوزير الأول (2010)، "وضعية التنمية الوطنية" ملحق بيان السياسة العامة للتنمية.
- علاء الدين عشي (2011)، "شرح قانون البلدية"، دار الهدى للنشر، عين ميلة، الجزائر.
- اللجنة الوطنية للتنمية الريفية (2006)، "سياسة التجديد الريفي"، تقرير سنوي، الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية الجزائر.
- التأطير التشريعي والتنظيمي لتنمية الأقاليم الريفية (2006)، الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية، الجزائر.
- تشخيص شامل للوسط الريفي (2005)، نظام المساعدة على اتخاذ القرار للتنمية الريفية، الوزير المنتدب المكلف بالتنمية الريفية، الجزائر.
- CeNEAP: «Evaluation des besoins en formation des collectivités locales», (2010), rapport d'état n°11 ,document non publié..
- Cité in;<< la gestion participative des projets de développement rural. Outils et méthode d'intervention.>> HTTO://www.membres .lycos.fr/sousar brea palare/mémoire /chapitre2 .5htm.

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013